المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد السابع - الإصدار الثاني والثمانون
تاريخ النشر: 20 أغسطس 2026 م

التوقيف غير النظامي والتعويض عنه في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

Unlawful Detention and the Right to Compensation under the Saudi Legal System (An Analytical Study)

إعداد الدكتورة/ سلافة صديق علي يوسف

أستاذ مساعد، قسم القانون، كليات الخليج، المملكة العربية السعودية

Email: Sulafa115311352@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة توقيف المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتعويض عن التوقيف في حال ثبوت بطلان إجراءات التوقيف بسبب مخالفة الإجراءات أو القواعد الشكلية والموضوعية التي قررها النظام. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ حيث تقوم الدراسة بتحليل نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، وتعديلاته اللاحقة بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1443/05/11هـ. كما تمتد الدراسة تحليلياً لتشمل القواعد الحاكمة للتعويض في نظام ديوان المظالم. وبغرض المقارنة، تم استعراض المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م (المادة 9)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م (المادة 14). وتوصلت الباحثة إلى أن النظام السعودي نص صراحة على بطلان الإجراءات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، كما كفل للمتضرر من التوقيف غير النظامي الحق في المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي أمام المحكمة المختصة وتتوزع هذه النصوص والضمانات بين نظام الإجراءات الجزائية ونظام ديوان المظالم. وفي ضوء ما توصلت له الدراسة من نتائج توصي الباحثة بوضع ضوابط تشريعية واضحة ومحددة تمنع التوسع في تفسير "مبررات التوقيف الاحتياطي" لضمان عدم استغلالها تعسفياً، وإلزام الجهات القضائية بإحالة ملف المتهم المقضي ببراءته تلقائياً للجنة التعويضات دون تحميله عبء رفع دعوى جديدة، وكذلك وضع آلية دقيقة ومجملة لتقدير التعويض عن الأضرار الأدبية والنفسية والاجتماعية، وعدم حصرها في الضرر المادي فقط، وتقليص الصلاحيات التقديرية المفتوحة لتمديد التوقيف، ووضع سقف زمني صارم لا يمكن تجاوزه تحت أي ظرف أثناء التحقيق.

الكلمات المفتاحية: التوقيف غير النظامي، نظام الإجراءات الجزائية، بطلان الإجراءات، التعويض عن التوقيف، ديوان المظالم، الضمانات النظامية، المتهم

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد السابع - الإصدار الثاني والثمانون
تاريخ النشر: 20 أغسطس 2026 م

Unlawful Detention and the Right to Compensation under the Saudi Legal System (An Analytical Study)

Abstract:

This study examines the detention of an accused person under the Saudi Law of Criminal Procedure and the right to compensation for detention where the detention procedures are found to be invalid as a result of non-compliance with the procedural, formal, or substantive rules prescribed by law. The study adopts a comparative analytical approach, whereby it analyzes the provisions of the Saudi Law of Criminal Procedure, promulgated by Royal Decree No. (M/2) dated 22/01/1435 AH and published in the Official Gazette (Umm Al-Qura), together with its subsequent amendments introduced by Royal Decree No. (M/56) dated 11/05/1443 AH. The analysis also extends to the rules governing compensation under the Law of the Board of Grievances. For comparative purposes, the study reviews relevant international conventions and legal instruments, particularly the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 (Article 9) and the Arab Charter on Human Rights of 2004 (Article 14). The researcher concludes that Saudi law expressly provides for the invalidity of procedures that contravene the provisions of Islamic Sharia or the applicable laws and regulations. It also guarantees a person harmed by unlawful detention the right to claim compensation for both pecuniary and non-pecuniary damage before the competent court. The relevant provisions and legal safeguards governing such protection are distributed between the Law of Criminal Procedure and the Law of the Board of Grievances. In light of the findings of the study, the researcher recommends establishing clear and specific legislative safeguards to prevent an overly broad interpretation of the "grounds for pretrial detention" and to ensure that such grounds are not applied arbitrarily. The researcher further recommends requiring the judicial authorities to automatically refer the case file of an accused person who has been acquitted to the competent compensation committee, without imposing upon that person the burden of initiating a separate legal action. The study also recommends establishing a precise and comprehensive mechanism for assessing compensation for moral, psychological, and social harm, rather than limiting compensation solely to pecuniary damage. Finally, it recommends restricting the broad discretionary powers relating to extensions of detention and establishing a strict maximum period of detention during the investigation stage that may not be exceeded under any circumstances.

Keywords: Unlawful Detention Law of Criminal, Procedure Invalidity of Procedures, Compensation for Detention Board of Grievances, Statutory Safeguards, The Accused

1. المقدمة:

الشريعة الإسلامية اجازت توقيف المتهم، واعتبرت ذلك من السياسة الشرعية خاصة إذا كانت هناك تهمة او شبهة قوية في مواجهة المتهم، أو كان المتهم في موقف الشك والريبة للتثبت من امره أو كان من المعروف عنهم الانحراف. وجاءت الشريعة بمنع الضرر وازالته. وأهتمت بحقوق الإنسان وعدم تقيد حريته أو الإضرار به بالقبض أو التوقيف.

تأتى أهمية تناول الموضوع في أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي تناول موضوع التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ولم يتناول مسالة التعويض عن التوقيف غير النظامي وباستقراء قواعد القانون الدولي نجد أنه نظم مسالة التعويض عن التوقيف التعسفي بشكل واضح، لذلك برزت أهمية الدراسة.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التوقيف ومشروعيته في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية وترسيخ مفهوم التعويض عن الضرر الناتج عن بطلان الإجراءات الجزائية فيما يخص التوقيف.

وتكمن إشكالية الدراسة في معالجة مسالة التعويض عن التوقيف التعسفي في نظام الإجراءات الجزائية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو التوقيف غير النظامي ومشروعيته وكيفية التعويض عنه؟ وهل ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية بشأن التعويض عن التوقيف التعسفي يتفق مع القانون الدولي؟

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن؛ حيث تقوم الدراسة بتحليل نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، وتعديلاته اللاحقة بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1443/05/11هـ. كما تمتد الدراسة تحليلياً لتشمل القواعد الحاكمة للتعويض في نظام ديوان المظالم. وبغرض المقارنة، تم استعراض المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م (المادة 9)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م (المادة 14).

وتتحدد وحدة التحليل في هذا البحث بالتركيز على التدابير القانونية والضمانات الإجرائية المرتبطة بـ (أمر التوقيف الصادر بحق المتهم)، بينما تتمثل وحدة المقارنة في قياس مدى توافق وتلائم الضمانات الحمائية وآليات جبر الضرر الناشئة عن التوقيف غير النظامي في المنظومة التشريعية السعودية مع المعايير والحقوق المقررة في القانون الدولي صوناً للحرية الشخصية.

سوف نقسم البحث الى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف ومشروعيته وانواعه في النظام السعودي.

المبحث الثاني: بطلان إجراءات التوقيف.

المبحث الثالث: التعويض عن التوقيف غير النظامي.

ثم نختم الموضوع بخاتمه تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التوقيف ومشروعيته وانواعه في النظام السعودي

في هذا المبحث نتناول مفهوم التوقيف وانواعه في النظام السعودي وادلة مشروعيته في الشريعة الإسلامية والنظام من خلال مطلبين:
المطلب الأول يتناول تعريف التوقيف في اللغة والتوقيف في الاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التوقيف لغة واصطلاحا:

التوقيف لغة: التوقيف مصدر (وَقَّفَ)، ويأتي بمعانٍ عدة؛ منها قصر الشيء على أمر معين لا يتعداه، ومنه توقيف الدابة أي حبسها عن السير. ويقال: "وقّفه على الأمر" أي أطلعه عليه وعرّفه به. وفي الحديث: "إلا ما وقّفنا عليه رسول الله ﷺ" أي بيّنه لنا وحدده. (ابن منظور، 1993)

التوقيف اصطلاحا: التوقيف في الاصطلاح له ثلاثة معانٍ رئيسية تختلف باختلاف العلم والسياق الذي تُستخدم فيه (السياق الشرعي الأصولي، والسياق المعجمي العام، والسياق القانوني الجزائي)

1/التوقيف في الاصطلاح الشرعي والأصولي: هو ما نَصَّ عليه الشارعُ والمتعلِّقُ ببعضِ الأمورِ الشرعية التي لا مَجالَ للرأيِ أو الاجتهادِ فيها (مثل القول بأن أسماء الله تعالى توقيفية، أو أعداد ركعات الصلوات توقيفية (مجمع اللغة العربية، 1989)

2/ **التوقيف في الاصطلاح المعجمي العام**: هو الوقوفُ على مرادِ المتكلمِ وعزوهِ إلى أهلهِ، بحيث يقتصر اللفظ على المعنى الذي وُضِع له دون زيادة أو نقصان. (المناوي، 1990)

3/ التوقيف في الاصطلاح القانوني والجنائي المعاصر: هو إجراءٌ احتياطيٌّ تتخذه جهةٌ مختصةٌ يقضي بحجزِ حريةِ الشخصِ وإيداعهِ في مكانٍ معينٍ مدةً لا تتجاوزُ حداً معيناً قانوناً وذلك لضمان عدم هروبه أو تأثيره على سير التحقيق قبل صدور الحكم عليه (منصور، 1995).

دليل مشروعية التوقيف:

اتفق الفقهاء على مشروعية التوقيف؛ لقوله تعالى في محكم التنزيل: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ}(الآية (33) سورة يوسف)، ولِمَا روى أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة (بو داود، 2009 حديث 3630) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة وذلك استظهاراً واحتياطاً (الحاكم 2002 حديث 7064)

المطلب الثاني: أنواع التوقيف في النظام السعودي:

تنقسم أنواع التوقيف في النظام السعودي إلى ثلاثة أنواع رئيسية تختلف باختلاف المرحلة القضائية (الاستدلال، التحقيق، والمحاكمة)، وتخضع جميعها لـ نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفـ**يذية**

1/ التوقيف في مرحلة الاستدلال:(**التحفظ المؤقت / الاحتجاز**) هو الإجراء الذي يقوم به رجل الضبط الجنائي (الشرطة) عند القبض على المتهم في حالة التلبس أو وجود الشبهات، ويكون بهدف التحري وجمع الاستدلالات، ومدته لا تتجاوز 24 ساعة نظام الإجراءات الجزائية 1435ه المادتان 33و34)[1] (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا لم يأتِ بما يبرئه، يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق")

2/ التوقيف في مرحلة التحقيق (التوقيف الاحتياطي):

هو التوقيف الذي يصدر بقرار كتابي من عضو النيابة العامة (المحقق) بعد استجواب المتهم إذا تبين أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، ومدته الأولى 5 أيام قابلة للتمديد حتى 6 أشهر كحد أقصى. (نظام الإجراءات الجزائية 1435ه المادتان 113و 114).[2]

[1]) المادة الثالثة والثلاثون والمنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

[2]) المادة الثالثة عشرة بعد المائة (المادة 113) والمنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة بعد المائة (المادة 114) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

(إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه)."

3/ التوقيف في مرحلة المحاكمة (توقيف المحكمة):

هو التوقيف الذي تقرره المحكمة المختصة (القاضي) أثناء نظر الدعوى الجزائية، سواء كان ذلك باستمرار توقيف المتهم أو بالإفراج عنه أو إعادة توقيفه بعد الإفراج المؤقت عنه نظام الإجراءات الجزائية 1435ه المادة 123) [3].

(إذا أُحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المُحال إليها. وإذا حكمت بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن تُرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال، للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم (شتات شحاته، 1437هـ)

نلاحظ أن المنظم السعودي قد أحاط إجراء التوقيف بجملة من الضمانات والشروط الشكلية والموضوعية؛ بهدف صون حريات الأفراد، وحظر كرامتهم وإنسانيتهم من أي انتهاك أو انتقاص. وحيث إن المتهم يُخضع لهذا الإجراء بموجب أمر قبض نظامي، فقد استلزم النظام استيفاء هذا الأمر لشروط محددة بدقة. وفيما يلي، نتناول بالتفصيل الشروط الشكلية والموضوعية لأمر القبض في النظام السعودي.

أولاً: الشروط الشكلية لأمر القبض:

الجهة المختصة: صدور الأمر مِمّن يملك سلطة إصداره نظاماً (كعضو النيابة العامة المختص).

البيانات الأساسية: اشتراط تدوين اسم المتهم كاملاً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته بدقة

التاريخ والتوقيع: تدوين تاريخ صدور الأمر وساعة الإجراء، مع توقيع المسؤول المصدر للأمر وختمه الرسمي

بيان التهمة: الإشارة الموجزة في صلب الأمر إلى الجريمة المسندة إلى المتهم ومستندها (اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية 1435هـ، المادة 21)[4]

ثانياً: الشروط الموضوعية لأمر القبض:

توافر القرائن الكافية: وجود أدلة أو قرائن قوية وظاهرة ترجح ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

جسامة الجريمة: أن يكون الفعل المقترف مصنفاً نظاماً ضمن الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف.

استجواب المتهم: استجواب المتهم فور القبض عليه أو خلال المدة النظامية المحددة للتحقق من وجوب استمرار توقيفه.

مصلحة التحقيق: أن تقتضي مصلحة التحقيق الاحتفاظ بالمتهم (خوفاً من هربه، أو طمسه للأدلة، أو للتأثير على الشهود (نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، 1435ه)[5]

---

[3] المادة الثالثة والعشرون بعد المائة (المادة 123) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.س

[4] انظر: المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (4623) وتاريخ 10 / 11 / 1435هـ، والمفسرة للمادتين (33، 35) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ

[5] المواد (2، 33، 35، 107) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435، والفقرة (1) من المادة السابعة عشرة من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (4623) وتاريخ 10 / 11 / 1435هـ.

وتتفق التشريعات الإجرائية في ضرورة أن يتضمن قرار التوقيف بيانات تتعلق بالتهمة المسندة إلى المتهم وتحديد المادة أو المواد القانونية المنطبقة عليها وذلك للتأكد من كون الجريمة المسندة إليه من الجرائم التي يجب أو يجوز التوقيف بشأنها حسب ما حددته كل من التشريعات فضلاً عن ذلك أن يتضمن تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه (محمود، 2014)..

لكن أمر القبض أحيانا قد ينفذ على المتهم وتستباح حرمته وتنتهك سمعته وتهان كرامته دون التقيد بأي قيد معين ولو كان تحقيق الصالح العام هو الهدف الأسمى مع أن الافتراض دوما هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون شك معقول لذا كانت الموازنة في تحقيق مصلحة المجتمع والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد بمثابة شعرة معاوية وهذا هو الدور المنوط به في التشريعات الوضعية للمحافظة على السلامة العامة وحقوق الأفراد على وجه الخصوص خاصة وأن حقوق الأفراد من الضرورات التي كفلتها كل التشريعات السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية (أحمد، 2021).

لقد أوجب المنظم صياغة العمل الإجرائي وفق قوالب ومحددات نظامية معينة؛ وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأصل في الإجراءات الصحة ما دامت قد بُوشرت وفقاً لأحكام النظام. وبناءً على ذلك، فإن تخلف الشروط المحددة في صياغة العمل الإجرائي يترتب عليه بطلانه وعدم الاعتداد به نظاماً. وفي هذا السياق، قد يقع إجراء التوقيف بمخالفة القواعد الشكلية والموضوعية التي رسمها المنظم، سواء تمثل ذلك في خطأ شاب الإجراء ذاته، أو تجاوُزٍ للشروط الموضوعية والشكلية، أو نتيجة خطأ صادر عن إحدى الجهات القائمة على أمر التوقيف (ممثلة في الشرطة، أو النيابة العامة، أو القضاء)، أو عبر إطالة الأمد النظامي المقرّر للاحتجاز وتجاوز مدده القانونية من قِبل سلطة التحقيق أو المحكمة؛ وهو ما يصطلح عليه فقهياً ونظامياً بـ 'بطلان الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: بطلان إجراءات التوقيف

في هذا المبحث نتناول موضوع بطلان إجراءات التوقيف من خلال مطلبين المطلب الأول يتناول التعريف بالبطلان وأقسامه والمطلب الثاني يتناول بطلان الإجراءات الجنائية في النظام السعودي

المطلب الأول: تعريف البطلان واقسامه:

البطلان في اللغة: الباطل ضد الحق والجميع أباطيل على غير قياس. وقد بطل الشيء من باب دخل وبطلانا بوزن طغيان ويبطل بالضم بطالة بالفتح أي تعطل فهو بطال (الرازي، 1986).

البطلان اصطلاحًا: جزاء إجرائي ينتج بسبب تخلف أحد الشروط المتعلقة بصحة الإجراء الجنائي، ويترتب على ذلك عدم تحقق آثار الإجراء النظامي الشهراني، 2012).

ومِن خِلال استقراء التعريفات السابقة؛ يتبين أن البطلان يُمثّل الجزاء النظامي الذي يَلحق بالإجراء المعيب شكلاً أو موضوعاً، مُهدراً إياه وكافة ما يترتب عليه من آثار قانونية. وينطبق هذا التأصيل القانوني على إجراء التوقيف الاحتياطي، إذ يقع باطلاً ومجرداً من حجيته متى ما بُوشر بالمخالفة للضوابط الشكلية أو القواعد الموضوعية التي رسمها وحددها المنظم.

أقسام البطلان في الفقه القانوني الفقه القانوني:

قسم بطلان الإجراءات الجنائية إلى ثلاثة أقسام وهي:

البطلان القانوني:

يعني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات. وهذا يفترض أن يكون القانون قد حدد مسبقًا الحالات التي يعتبر مخالفتها يرتب بطلان الإجراء القانوني.

البطلان الذاتي:

وهو يعني متى ما كانت المخالفة قد مست قاعدة جوهرية تحمي مصالح أساسية تقرر البطلان ومتى كانت المخالفة قد مست قاعدة غير جوهرية أقل أهمية من الأولى لم يتقرر البطلان وما من شك أن هذه النظرية هي أكثر عملية من النظرية الأولى من ناحية التطبيق العملي وإعطاء القاضي سلطة تقديرية في ذلك فيه مرونة في حسن سير الدعوى (الدليمي، 2012).

البطلان الشكلي:

ويعني أن إجراءات التحري ليست هي إجراءات قضائية حتى تناهض بطلب استئناف وإعادة نظر أو طلب مراجعة حكم حيث أن يومية التحري في حد ذاتها لا تعد بينة (الشهراني، 2012).

حيث إن الرقابة القضائية تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون، ويتمثل هذا الإلغاء في الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع فيُهدر آثاره القانونية، ويعبر بذلك عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية. والقضاء في توقيعه لهذا الجزاء يمنح هذه القاعدة فاعليتها وقوتها، وهذه هي وظيفة السلطة القضائية في إعطاء الفعالية لقواعد القانون التي تضعها السلطة التشريعية. وبناءً على ذلك، فقد فسر البعض التوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي) التعسفي بأنه التوقيف غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون إذا أُمر به بناءً على أسباب أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو إذا تجاوزت مدته المعقولة (سرور، 2002)

ويتمثل الخلل الكبير في بعض القوانين والمواد المتعلقة بالتوقيف في قصر المدة المبدئية، مع إعطاء القانون الحق للقاضي في تمديد مدة توقيف المتهم، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان الى تجاوز توقيف المتهم لمدته القانونية المفترضة.

المطلب الثاني: بطلان الإجراءات في النظام السعودي

أورد المنظم السعودي أحكام بطلان الإجراءات في الفصل الخامس من نظام الإجراءات الجزائية (المواد من 187 إلى 191)، حيث قضت المادة (187) بأن: 'كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً'. ويتضح من الاستقراء النظامي أن المنظم السعودي لم يتبنَّ نظرية البطلان التلقائي أو الذاتي المطلق لكل إجراء؛ إذ نصت المادة (189) صراحة على أنه: 'إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم رعاية أحكام نظامية لشرط لم يتحقق المقصود منه، فالعامل الإجرائي يصح إذا استكمل الشرط، أو إذا تنازل عنه من شرع الشرط لمصلحته'، وهو ما يؤكد مرونة السياسة التشريعية السعودية في تصحيح الإجراءات وتدارك آثاره ما لم يترتب عليها إخلال بضمانات المتهم الجوهرية (نظام الإجراءات الجزائية المادتان 187و 189)[6]

المبحث الثالث: التعويض عن التوقيف غير النظامي

المطلب الأول: التعويض عن التوقيف غير النظامي في النظام السعودي

يعد الحق في الحرية الشخصية من أقدس الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، ولذلك فإن تقييد هذه الحرية بالتوقيف الاحتياطي لا بد أن يُحاط بضمانات صارمة .وإذا ثبت أن التوقيف قد وقع بصفة غير نظامية، أو استمر أكثر من المدة المقررة، أو ترتب على اتهام كيدي، ونشأ عنه ضرر للموقوف، فإن قواعد العدالة والإنصاف توجب جبر هذا الضرر بالتعويض. ولا يترتب استحقاق التعويض على مجرد صدور حكم بالبراءة أو عدم الإدانة، ما لم يثبت أن التوقيف وقع بالمخالفة للأحكام النظامية، أو تحققت إحدى الحالات التي قرر النظام فيها الحق في التعويض.

[6]) المادتان (187) و (189)، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

أولاً: الأساس النظامي للتعويض عن التوقيف غير النظامي

يستند الحق في التعويض في النظام السعودي إلى قواعد الشريعة الإسلامية الكلية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يُزال". أما من الناحية النظامية، فيجد مستنده في المادة (الثانية) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام الإجراءات الجزائية اللتين تحظران تقييد الحرية أو التوقيف إلا بمسوغ نظامي وفي الأماكن المخصصة وللمدد المحددة. كما يستند إلى نظام ديوان المظالم باعتباره الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل في دعاوى التعويض الموجهة ضد جهات الإدارة (كالنيابة العامة أو جهات الضبط) عند ارتكابها أخطاء إجرائية تنتهك النظام.

ثانياً: أنواع التعويض

ينقسم التعويض المقر في القضاء السعودي جراء التوقيف غير النظامي إلى نوعين متكاملي:

1/ التعويض المادي ويشمل جبر الأضرار المالية الملموسة التي لحقت بالمتضرر، مثل خسارة كسبه المهني المفترض جراء حبسه، أو تضرر ماله وتجارته، بالإضافة إلى المصاريف والسكك التي تكبدها في سبيل إثبات بطلان الإجراء.

2/ التعويض المعنوي (الأدبي)

ويستهدف جبر الأضرار غير المادية التي أصابت المتضرر في مشاعره ونفسيته، وما لحق بسمعته وكرامته وشرفه بين أفراد مجتمعه جراء سلب حريته بغير وجه

ثالثاً: شروط استحقاق التعويض

يشترط لاستحقاق المتضرر تعويضاً عن التوقيف توافر ثلاثة شروط متلازمة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية:

1/ الخطأ النظامي: أن يثبت وقوع التوقيف بمخالفة الأطر والنصوص الإجرائية (مثل صدوره من جهة غير مختصة، تجاوز المدد النظامية دون تمديد نظامي، انتفاء القرائن الكافية، أو ثبوت كيدية الاتهام).

2/ الضرر: أن يلحق بالموقوف ضرر حقيقي ومؤكد (مادي أو معنوي).

3/ العلاقة السببية: أن يكون الضرر المشكو منه ناتجاً مباشرة عن إجراء التوقيف غير النظامي لا عن سبب آخر

رابعاً: طريقة تقدير التعويض

يخضع تقدير قيمة التعويض للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة (دوائر التعويض بديوان المظالم). وتعتمد المحكمة في التقدير على تقصي حجم الضرر وواقع الحال عبر آليات محددة تشمل: قياس مدة التوقيف غير النظامي بالأيام، وبحث متوسط الدخل المالي اليومي أو الشهري الذي حُرِم منه المتضرر، ومدى الجسامة الأدبية والاجتماعية للاتهام الكيدي وأثره على المركز الاجتماعي والمهني للمتضرر، مستعينة بالمبدأ القضائي المستقر الذي يقرر أن التعويض يكون بقدر الضرر الفعلي لجبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

يُقصد بالتوقيف غير النظامي أو التعسفي في السياسة التشريعية السعودية: كل إجراء يؤدي إلى سلب حرية المتهم أو استمرار تقييدها خارج الأطر والضوابط التي رسمها المنظم في نظام الإجراءات الجزائية. ويأخذ هذا التوقيف طابعاً غير مشروع في عدة حالات؛ منها صدوره من جهة غير مختصة نظاماً بإصداره، أو إذا أُمر به لغير الأسباب أو لغير الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، أو تم دون استجواب المتهم، وكذلك إذا استمر التوقيف دون صدور أمر كتابي مسبب بالتمديد من السلطة المختصة. وقد حرص المنظم السعودي على إحاطة هذا التدبير الاحترازي بضمانات صارمة لمنع التعسف؛ حيث اعتبرت المادة (الثانية) من النظام أنه لا يجوز تقييد حرية

الإنسان أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام، كما رتب النظام جزاء البطلان والمسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض على كل توقيف يقع بالمخالفة للمدد الإجرائية أو الضمانات التي كفلها النظام لحماية حريات الأفراد وضمان سلامة العدالة الجنائية (نمور، 2015).

ولقد أحاط المنظم السعودي حرية الأفراد بضمانات تشريعية صارمة لمنع التوقيف التعسفي أو غير النظامي، وتتجلى هذه الحماية في نص المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة". وتأكيدا على حظر استبقاء أي شخص رهن التوقيف بصفة غير قانونية، ألزمت المادة (السادسة والثلاثون) من النظام ذاته جهات التوقيف بالمدد النظامية حيث نصت على أنه: «لا يجوز إيداع أي إنسان سجيناً أو موقوفاً إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو مركز توقيف قبول أي إنسان فيهما إلا بموجب أمر موقع من السلطة المختصة، ومحدداً فيه مدة الإيداع، ولا يجوز لها استبقاؤه بعد انتهاء هذه المدة (نظام الإجراءات الجزائية 1435هـ المادتان 2و36 المعدلتان)[7]

المطلب الثاني: التعويض عن التوقيف التعسفي في القانون الدولي

على الرغم من الأهمية التاريخية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إرساء دعائم الشرعية الإجرائية الدولية، وحظره الصريح للممارسات الماسّة بالحرية الشخصية؛ حيث قرر عدم جواز تعرض أي فرد للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي، إلا أن الصياغة التشريعية للإعلان واجهت قصوراً واضحاً في شق الحماية العلاجية؛ إذ خلت نصوصه من تقرير مبدأ 'التعويض المالي' أو جبر الضرر الناتج عن القبض أو الحجز المخالف للقانون، تاركاً تنظيم هذا الحق الوقائي للاتفاقيات الدولية اللاحقة كـ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي 1966و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)[8]

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

"تضمنت الاتفاقية مبدأ التعويض في المادة 5 الفقرة 5، والتي نصت على أن: لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض (الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان) [9]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تضمن الميثاق هذا المبدأ في المادة 14 الفقرة 7، والتي نصت على أن: لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004) [10]."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"نصت المادة 9 الفقرة 5 من العهد الدولي على أن: لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير مشروع حق وجوبي في الحصول على تعويض (العهد الدولي، 1966)[11]

---

[7] المادتان (2) و (36)، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 11 / 5 / 1443هـ.

[8] المادة (9)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) وتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

[9] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953)، المادة 5 (الفقرة 5).

[10] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعقود في قمة تونس، 23 مايو/أيار 2004 (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس/آذار 2008)، المادة 14 (الفقرة 7). المبدأ ورد تفصيلاً في الفقرة السابعة من المادة 14 في النسخة المعتمدة للميثاق).

[11] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) وتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976)، المادة 9 (الفقرة 5

أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بوجوب أن تكفل الدولة على الوجه الذي ينظمه القانون لمن حبس احتياطياً ثم صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة، الحق في تعويض عادل (الجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1988) [12]

وجاء في التوصية رقم 17 للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 أنه يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتاً في حال ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف، لذلك أكدت معظم الدول في دساتيرها وقوانينها الإجرائية على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء التوقيف لفترة ثم يصدر بعد ذلك حكم ببراءة المتهم، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض الدولة للمتضرر وفقاً للشروط والكيفية التي يحددها القانون، وبناءً على ذلك فقد فسر البعض التوقيف الاحتياطي التعسفي بأنه التوقيف غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون إذا أُمِر به بناءً على أسباب أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوز مدته المعقولة، وهذا هو الخلل الكبير في القوانين والمواد المتعلقة بالتوقيف؛ لأن المدة قصيرة ولكن أمّن القانون الحق للقاضي أن يمدد مدة توقيف المتهم، وأغلب الأحيان –إن لم نقل دائماً– تتجاوز مدة توقيف المتهم مدته القانونية (القحطاني 2015)

يعد التوقيف الاحتياطي غير المبرر إجراءً يمس حرية الأفراد ويستوجب التعويض، خاصة وأن البراءة اللاحقة لا ترفع الشكوك أو الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالمتهم. وقد أقرت معظم النظم القانونية مبدأ التعويض لجبر هذه الأضرار والآثار السلبية الناتجة عن سلب الحرية وتعطل الحياة الشخصية والمهنية للمتهم (القحطاني، 2015) .

وعلى صعيد الفقه فيما يتعلق بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم جراء توقيفهم بعد صدور حكم البراءة، فإن الآراء منقسمة بين مؤيد ومعارض؛ حيث يرى أصحاب الرأي المعارض أن منح المتهم حقه في المطالبة بالتعويض يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، وإعاقة القضاة عن القيام بأعمال وظيفتهم، ويزرع التردد في نفوسهم والخوف من تحمل المسؤولية، وقد يؤدي ذلك إلى إحجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنباً للمطالبة بالتعويض، وقد يخشى مَن يمتلك سلطة الأمر بالتوقيف توقيعَ هذا الإجراء، وفي جميع الأحوال فهذا ليس في صالح العدالة (محمود 2014)

3. الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه "التوقيف غير النظامي والتعسفي في النظام السعودي وآليات التعويض عنه نخلص إلى أن حماية الحرية الشخصية وصيانتها من أي إجراء تعسفي تمثل ركيزة أساسية في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية المستمدة منها. وقد تبين من خلال الدراسة والتحليل المقارن أن الموازنة بين مقتضيات العدالة الجنائية وحقوق الأفراد تتطلب سياجاً تشريعياً وقضائياً منيعاً يضمن جبر الأضرار الناشئة عن الأخطاء القضائية أو التوقيف غير المبرر. وبناءً على ما تم استعراضه، يمكن إجمال أبرز النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث في النقاط التالية:

1.3. نتائج البحث:

- تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ضمانات صارمة تحد من التوسع في التوقيف الاحتياطي وتجعله إجراءً استثنائياً ضيقاً.
- أقر النظام السعودي صراحة مبدأ مسؤولية الدولة والتعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المبرر أو الصادر فيه حكم بالبراءة.
- يتجاوز ضرر التوقيف التعسفي سلب الحرية إلى أضرار مادية، ونفسية، واجتماعية، وأسرية بليغة لا تزول بمجرد النطق بالبراءة.

[12]) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، الإسكندرية، 9-12 أبريل 1988 ميلادية، ص 466. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، الإسكندرية، 9-12 أبريل 1988 ميلادية، ص 466.

- تكمن الثغرة في اتساع سلطة الأساس التمديد الممنوحة لجهات التحقيق والقضاء، مما يؤدي أحياناً إلى تجاوز المدد المعقولة للتوقيف.

القانوني: يقوم التعويض في النظام على أساس الخطأ القضائي أو انعدام مبررات التوقيف، بهدف رد الاعتبار المادي والمعنوي للمتضرر.

2.3. توصيات البحث

- وضع ضوابط تشريعية واضحة ومحددة تمنع التوسع في تفسير "مبررات التوقيف الاحتياطي" لضمان عدم استغلالها تعسفياً.
- إلزام الجهات القضائية بإحالة ملف المتهم المقضي ببراءته تلقائياً للجنة التعويضات دون تحميله عبء رفع دعوى جديدة.
- وضع آلية دقيقة ومجملة لتقدير التعويض عن الأضرار الأدبية والنفسية والاجتماعية، وعدم حصرها في الضرر المادي فقط.
- تقليص الصلاحيات التقديرية المفتوحة لتمديد التوقيف، ووضع سقف زمني صارم لا يمكن تجاوزه تحت أي ظرف أثناء التحقيق.
- إلزام الدولة بنشر حكم البراءة في وسائل الإعلام الرسمية على نفقتها لمحو الشكوك ورد اعتبار المتضرر مجتمعياً.

ونأمل أن تسهم هذه النتائج والتوصيات في رفد المكتبة القانونية السعودية، وتطوير المنظومة الإجرائية بما يحقق كفاءة العدالة ويصون كرامة الإنسان.

4. قائمة المصادر والمراجع:

1.4. قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 وتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) وتاريخ 16 ديسمبر 1966م (دخل حيز التنفيذ عام 1976م).

المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، الإسكندرية، المنعقد في الفترة من 9 إلى 12 أبريل 1988م

- الأنظمة:

المادة الثالثة والثلاثون والمنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة (المادة 113) والمنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة بعد المائة (المادة 114) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة (المادة 123) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

2.4. قائمة المراجع:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي. (1994م). لسان العرب (الجزء التاسع، ص. 358، مادة «وقف»). دار صادر، بيروت، لبنان.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار). (1410هـ/1989م). المعجم الوسيط (الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص. 1047، مادة «وقف»). المكتبة/دار الدعوة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

المُنَاوِي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (1410هـ/1990م). التوقيف على مهمات التعاريف (محمد رضوان الداية، محقق؛ الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص. 191). دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان؛ ودار الفكر، دمشق، سوريا.

منصور، منصور مصطفي منصور. (1995م). معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص (ص. 124). منشورات جامعة بنغازي (منشورات الكلية الرقمية)، بنغازي، ليبيا.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1430هـ/2009م). سنن أبي داود (الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص. 485، حديث رقم 3630). دار الرسالة العالمية، دمشق.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (1422هـ/2002م). المستدرك على الصحيحين (الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ص. 115، حديث رقم 7064). دار الكتب العلمية، بيروت.

شتات، محمد بن شحاتة. (1437هـ). شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص. 342). مكتبة الرشد، الرياض.

محمود، لمى عامر. (2014م، سبتمبر). التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة). مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد (17)، ص. 523.

أحمد، إبراهيم التيجاني. (1433هـ/2012م). نظرية البطلان وأثرها في الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية (الطبعة الأولى، ص. 11). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986م). مختار الصحاح (ص. 23). مكتبة لبنان، بيروت.

الشهراني، ناصر بن راجح. (1433هـ). أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مجلة القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (3)، ص. 119.

الدليمي، عامر علي سمير. (1433هـ/2012م). أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية (الطبعة الأولى، ص. 90). دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان.

الشهراني، ناصر بن راجح. (1433هـ). أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مجلة القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (3)، ص. 123. [ورد في النص الأصلي بصيغة: «مرجع سابق، ص. 123»].

سرور، أحمد فتحي. (2002م). القانون الجنائي الدستوري (الطبعة الثانية، ص. 527). دار الشروق، القاهرة.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (1422هـ/2001م، شوال). التعويض عن السجن. مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، (12).3

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الدكتورة/ سلافة صديق علي يوسف). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.82.2